الانتباذ وخلط الأشربة

وعلاقتهما بتحريم الخمر

إعداد

أ.د/ سعد الدين مسعد هلالى

الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

Scanned by TapScanner

Scanned by TapScanner

صناعة الخمر فى ضوء الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الأستاذ الدكتور/ سعد الدين مسعد هلالى

الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

تقديم – تقسيم

تمنع الشريعة الإسلامية أبناءها من شرب الخمر بصفة قطعية، حماية لعقولهم وحفاظاً على آدميتهم، والأدلة فى ذلك صريحـــــة/ وحسبنا قول الله عز وجل:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾.(١)

وحتى تصرف الشريعة الإسلامية قلوب أبنائها عن تلك اللعينة حرمت عليهم التعامل مع آنيتها المعروفة، حتى إذا ما اســـتقرت قلوبهم على كراهية الخمر لم تعد هناك حاجة لاســـتمرار حظـــر التعامل مع الآنية.

١- سورة المائدة الآيتان ٩٠، ٩١.

Scanned by TapScanner

كما منعت الشريعة الإسلامية الانتباذ وخلط الأشربة بما من شأنه أن يشتبه أن يفضى إلى صناعة الخمر بهدف الأخذ بيد المسلمين الى هجر تلك اللعينة من كل طرقها، وليس لذات الانتباذ أو خلط الأشربة. الأمر الذى يستلزم معالجة تلك المسائل رفعا للحرج.

وقد تناولت فى بحثى هذا مسألتى الانتباذ وشراب الخليطين وذلك فى مطلبين.

المطلب الأول: أوانى الخمر وحكم الانتباذ فيها.

المطلب الثانى: شراب الخليطين.

Scanned by TapScanner

المطلب الأول

أوانى الخمر وحكم الانتباذ فيها

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين، أتكلم فى الفرع الأول عن أوانى الخمر، وفى الفرع الثانى عن الانتباذ فى آنية الخمر.

الفرع الأول

أوانى الخمر

التعريف بآنية الخمر:

الآنية:[1] جمع إناء، وجمعها: أوانى.

والإناء: هو الوعاء للطعام والشراب، وهو معروف.

والمقصود بآنية الخمر: تلك الأوعية التى اعتاد الناس تخزين الخمر فيها أو شربها منها.

١- المعجم الوجيز ص ٢٨ مجمع اللغة العربية ط أولى دار التحرير للطبع والنشر ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م. وفى القاموس: أنى الشىء أنيا وأنى بالكسر وهو أنى كغنى: حان وأدرك. أو خاص بالنبات والاسم: الإناء كسحاب. وبالكسر آنية وأوان – القاموس المحيط للفيروز أبادى ٤/ ٣٠١ ط ثانية المطبعة الحسينية بمصر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تاج العروس للزبيدى ١٠/ ٢٣ مكتبة الحياة بيروت، سبل السلام للصناعى ١/ ٣٨ مكتبة عاطف بجوار الأزهر، النظم المستعذب شرح غريب المهذب ١/ ١٠ والوعاء: هو الطرف يوعى فى الشىء. والجمع: أوعية – المعجم الوجيز ص ٦٧٥.

Scanned by TapScanner

أنواع أوانى الخمر عند العرب:

عرف العرب كثيراً من أنواع الخمر، لتمرسهم فى صنعه وتفننهم فى شدة غليانها وتخمرها. فلم يكونوا أصحاب مصانع كبيرة أو ذوى تقنية متقدمة، ومع ذلك استطاعت شياطينهم توصلهم إلى اشد أنواع المسكرات تأثيراً على العقل ليبتعدوا عن طريق الله واقعهم إلى عالم الخيال الملىء بالنشوة والطرب عن طريق يشتد فيها صناعة الأوانى الخاصة التى يسرع فيها غليان النبيذ ولا يعلم به.

قال الإمام النووى:[1] وهذه الأوعية – المذكورة بعد – أى الخمر – ولا يعلم به بخلاف الأسقية من الأدم. اهـ

وأنكر فيما يلى أشهر أنواع الأوانى التى عرفوها لتخزين وصناعة الخمر لما ورد بشأنها من أحكام فقهية.

١- التور.

تقول:[2] تار الماء ونحوه – تورا: جرى. والتارة: المرة والحين. ويقال: فعلته تارة هنا وتارة هناك. والجمع: تير وتارات.

والمقصود بالتور هنا.[3] وعاء من حجارة أو من نحاس أو من

١- روضة الطالبين للنووى ١٠/ ١٦٨ ط ثانية المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٢- المعجم الوجيز ص ٧٩، تاج العروس ٣/ ٧٠، القاموس المحيط ١/ ٣٨٠.

٣- فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر ١٠/ ٤٩ دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت، إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى للقسطلانى ٨/ ٣١٩ ط سادسة المطبعة الكبرى الأميرية ١٣٠٥هـ، وهامشه صحيح مسلم بشرح النووى ص ٢٣٦، ٢٣٧ المطبعة الأميرية ١٣٠٥هـ.

Scanned by TapScanner

خشب قال أشعث: والتور: من لحاء الشجر.

ويقال: لا يقال له تورا إلا إذا كان صغيرا.

وقيل: هو قدح كبير كالقدر.

وقيل: مثل الطست.

وقيل: كالإجانة – وهى كسر الهمزة وتشديد الجيم وبعد الألف نون: وعاء، ذكر البخارى هذا الوعاء تحت عنوان: باب الانتباذ فى الأوعية والتور. وقال ابن حجر العسقلانى والقسطلانى: هم من عطف الخاص على العام لأن التور من جملة الأوعية، وهو بفتح المثناه.

وورد اسم التور فى حديث أبى حازم سلمة بن دينار قال:[1] سمعت سهلا – هو ابن سعد الأنصارى المدنى آخر من مات بالمدينة من الصحابة – يقول: "أتى أبو أسيد الساعدى فدعا رسول الله ﷺ فى عرسه وكانت امرأته خادمهم وهى العروس".

قال: أتدرون ما سقت رسول الله ﷺ ؟ أنقعت له تمرات من الليل فى تور".

وعند ابن أبى شيبة فى رواية أشعث عن أبى الزبير عن جابر كان النبى ﷺ ينبذ له فى سقاء فإذا لم يكن سقاء ينبذ له فى تور.

وفى صحيح مسلم[2] عن أبى الزبير عن جابر قال: كان ينتبذ

١- الحديث فى صحيح البخارى- فتح البارى ١٠/ ٤٩، وصحيح مسلم شرح النووى هامش إرشاد السارى ٨/ ٢٤٧.

٢- صحيح مسلم شرح النووى هامش إرشاد السارى ٨/ ٢٣٦.

Scanned by TapScanner

لرسول الله ﷺ فى سقاء فإذا لم يجدوا سقاء نبذ له فى تـور من حجارة.

وفى رواية "تور من برام" قال النووى: وهو بمعنى قوله من حجارة.

م- السقاء.

السقاء:[1] بتشديد السين المكسورة: وعاء من جلد يكون للماء واللبن. والجمع: أسقية.

قال ابن حجر العسقلانى:[2] إطلاق السقاء على كل ما يسقى منه جائز، واختصاص اسم الأسقية بما يتخذ من الأدم إنما هو بالعرف.

وقال ابن السكيت: السقاء: يكون للبـــن والمـــاء. والرطب: بالواو: للبن خاصة. والنحى: بكسر النـــون وســـكون المهملة: للسمن. والقربة: للماء.

وورد ذكر السقاء فى حديث عبـــد الله بـــن عمـــرو رضي الله عنهما فى البخارى[3] قال: "لما نهى النبى ﷺ عن الانتباذ فى الأسقية. قيل للنبى ﷺ: ليس كل الناس يجد سقاء فرخص لهم فى الجـــر غـــير المزفت".

١- المعجم الوجيز ص ٣١٥ ويلاحظ أن سقاء الأدم لم يكن من أوعية صناعة الخمر عند العرب كما ذكر النووى ولكنى ذكرت تفسيره مـــن اجـــل ورود ذكـــره فى الحديث.

٢- فتح البارى ١٠/ ٥٢، ٥٣. وأيضا إرشاد السارى ١٠/ ٣٢٠.

٣- المرجعين السابقين.

Scanned by TapScanner

يقول ابن حجر العسقلانى: وقد تفطن البخارى لما فى هذه الرواية فقال بعد سياق الحديث: حدثنى عبد الله بن محمد حدثنا سفيان بهذا وقال عن الأوعية، وهذا هو الراجح، وهو الذى رواه أكثر أصحاب ابن عيينه عنه كأحمد والحميدى فى مسنديهما وابى بكر بن شيبة وابن أبى عمر عند مسلم وغيرهم.

وقال عياض: ذكر الأسقية وهم من الرواى وإنما هو عن الأوعية، لأنه ﷺ لم ينه قط عن الأسقية وإنما عن الظروف وأباح الانتباذ فى الأسقية فقيل له: ليس كل الناس يجد سقاء فاستثنى ما يسكر. قال: ويحتمل أن تكون الرواية فى الأصل كانت لما نهى عن النبيذ إلا فى الأسقية فسقط من الرواية. اهـ.

وقال ابن التين: معناه لما نهى عن الظروف إلا الأسقية وهو عجيب.

وقال الحميدى: لعله نقص من لفظ المتن وكان فى الأصل. لما نهى عن النبيذ إلا فى الأسقية – وهو أقر. قال ابن حجر: ويظهر لى: أن لا غلط ولا سقط وإطلاق السقاء على كل ما يسقى منه جائز فتقوله: نهى عن الأسقية بمعنى الأوعية لأن المراد بالأوعية الأوعية التى يستقى منها واختصاص اسم الأسقية بما يتخذ من الأدم إنما هو بالعرف. أهـ.

Scanned by TapScanner

٣- الدباء.

وهو [١] بضم الدال وتشديد الباء والمد وحكى القصر - القرع اليابس المسمى باليقطين.

والمراد: الوعاء المتخذ منه.

وورد ذكر الدباء فى أحاديث كثيرة أذكر منها ما أخرجه البخارى ومسلم عن إبراهيم النخعى [٢] قال: قلت للأسود بن يزيد: هل سألت عائشة أم المؤمنين عما يكره أن ينتبذ فيه. قالت: نعم نهانا فى ذلك أهل البيت أن ننتبذ فى الدباء والمزفت. قلت: أما ما ذكرت الجر والحنتم؟ قال: إنما أحدثك ما سمعت أأحدثك ما لم أسمع.

٤- المزفت.

وهو [٣] بضم الميم وفتح الزاى وتشديد الفاء مفتوحة - وهو المطلى بالزفت، وهو القار.

١- قال الزمخشرى: الدباء: لامه همزة لأنه لم يعرف انقلاب لمه عن واو أو ياء، وأخرجه الهروى فى باب فعال على أن الهمزة زائدة. وأخرجه الجوهرى فى المعتل على أن الهمزة منقلبة - المعجم الوجيز ص ٢١٩، الروض النضير لشرف الدين الحسين محمد أحمد بن الحسين اليمنى ٣/ ٣٤٤ مكتبة المؤيد، المغنى والشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ١٠/ ٣٣٧ ط أولى دار الفكر بيروت ١٤٠٤هـ، إرشاد السارى ٨/ ٣٢٠، فتح البارى ١٠/ ٥٣، المنتقى شرح موطا مالك للباجى الأندلسى ٣/ ١٤٨ط أولى دار الكتاب العربى بيروت ١٣٣٢هـ، روضة الطالبين ١٠/١٦٨، مجمع الأنهر لداماد أفندى ٢/ ٥٣٧ دار الطباعة العامرة ١٣١٦هـ.

٢- فتح البارى ١٠/ ٥٣، صحيح مسلم بشرح النووى هامش إرشاد السارى ٨/ ٢٣٠.

٣- مادة الزفت: المعجم الوجيز ص ٢٨٩، القار: المعجم الوجيز ص ٥٥٢.

Scanned by TapScanner

والقار أو الزفت: مادة سوداء صلبة تسيلها السخونة، تتخلف من تقطير المواد القطرانية.

والمقصود بالإناء المزفت:[1] الإناء المطلى بالزفت أو القار ويسمى أيضاً المقير.

يقال: جرة مزفته أى: مطلية بالزفت، وجرة مقيرة أى: مطلية بالقار. والزفت والقار واحد.

والجر:[2] بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة: إناء يتخذ من فخار.

وقد ورد ذكر المزفت فى كثير من الأحاديث منها ما ذكر فى الدباء ومنها ما أخرجه مسلم عن ثمامة بن حزن القشيرى قال:[3] لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ؟ فحدثتنى "أن وفد عبد القيس قدموا على النبى ﷺ فسألوا النبى ﷺ عن النبيذ فنهاهم أن ينتبذوا فى الدباء والنقير والمزفت والحنتم".

وفى رواية ابن سويد جعل مكان المزفت "المقير".

٥- النقير.

هو[4] بفتح النون وكسر القاف: نقرة صغيرة فى ظهر النواة.

١- المنتقى شرح موطأ مالك ٣/ ١٤٨، المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٣٣٧، الروض النضير ٣/ ٣٤٤، روضة الطالبين ١٠/ ١٦٨، مجمع الأنهر ٢/ ٥٧٣.

٢- إرشاد السارى ٨/ ٣٢٠ وفى المعجم الوجيز: الجرة: إناء من خزف والجمع: جو وجرار - ص ١٠٠.

٣- صحيح مسلم شرح النووى هامش إرشاد السارى ٨/ ٢٣١.

٤- المعجم الوجيز ص ٦٣٠، تاج العروس ٣/٥٨١، القاموس المحيط ٢/ ١٤٧.

Scanned by TapScanner

يقال: نقر عن الأمر - نقرا أى: بحث عنه - وفى الحجز: كس
فيه، ونقر الشىء: حفره بالمنقار.

والمقصود بإناء النقير:[1] ما تخذ من أصل خشبة تنقر حتى تصبح كالوعاء فينتبذ فيه فيشتد نبيذه.

قال الإمام النووى:[2] هو جذع ينقر ويتخذ منه إناء.

وفسره الإمام زيد بن علىّ بأنه:[3] الإناء المتخذ من أصل النخل.

وورد ذكر النقير فى عدة أحاديث عدا ما ذكر منها ما أخرجه مسلم عن ابن عباس ﷺ[4] قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ. فقال النبى ﷺ: "أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير".

وفى رواية حماد جعل مكان المقير "المزفت".

وأخرجه الطحاوى عن أبى سعيد الخدرى قال: إن وفد عبد القيس لما أتوا النبى ﷺ قالوا: يا نبى الله جعلنا الله فداك ما يصلح لنا من الشربة؟ قال: "لا تشربوا فى النقير". قالوا: يا نبى الله جعلنا الله فداك، لا ندرى ما النقير؟ قال: "نعم، الجذع، ينقر وسطه، ولا فى الدباء ولا الحنتمة".

١- المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٣٣٧، الروض النضير ٣/ ٣٤٤، مجمع الأنهر ٢/ ٥٧٣.
٢- روضة الطالبين ١٠/ ١٦٨.
٣- الروض النضير ٣/ ٣٤١، ٣٤٤.
٤- صحيح مسلم بشرح النووى هامش إرشاد السارى ٨/ ٢٣١.

Scanned by TapScanner

٦- الحنتم.

هو[١] بفتح الحاء وسكون النون وفتح التاء - يطلق على كل أسود أو أخضر كما يطلق على السحاب الأسود، وكذلك على شجرة الحنظل. والجمع: حنائم.

واختلف الفقهاء فى بيان المقصود بإناء الحنتم على قولين:

الأول: أن المقصود بها: الجرة. وهى الإناء المتخذ من الخزف أو الطين. والجمع: جرار وجر.

وهؤلاء اختلفوا فى شكل تلك الجرار:

قال النووى:[٢] ذهب الأكثرون من اللغويين وأهل الغريب والمحدثين والفقهاء إلى أنها الجرار الخضر، وقيل: الحمر، وقيل: البيض.

قالوا: أصل الحنتم: السحاب الأسود وكل أخضر عندهم أسود، فسموا الجرار الخضر: حنائم. وروى مسلم[٣] من حديث نصر بن علىّ الجهضمى "أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير

١- المعجم الوجيز ص ١٧٤، تاج العروس ٨/ ٢٦٤، القاموس المحيط ٤/ ١٠٢.

٢- صحيح مسلم، بشرح النووى هامش إرشاد السارى ٨/ ٢٢٩، ٢٣٠، روضة الطالبين ١٠/ ١٦٨، فتح البارى ١٠/ ٥٤. وأنظر أيضا: المغنى والشرح الكبير ٣٣٧/١٠، الروض النضير ٣/ ٣٤٤ - مجمع الأنهر فى شرح ملتقى البحر ٢/ ٥٧٣. ويقول: والحنتم هو الجرة الخضراء وقيل الحمراء ويؤدى بها من نواحى اليمن - المرجع المذكور.

٣- صحيح مسلم بشرح النووى هامش إرشاد السارى ٨/ ٢٢٩. والمزادة المحبوبة أى الوعاء المتخذ من الأرض الغليظة أو التراب.
جاء فى المعجم الوجيز: المزادة: وعاء الزاد والجمع: مزاود- ص ٢٩٦.
والجبوب: الأرض الغليظة أو التراب. - ص ٩١.

Scanned by TapScanner

على الجهضمى "أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير والحنتم والمزادة المحبوبة ولكن اشرب فى سقائك وأوكه".

قال النووى: هكذا هو فى جميع النسخ ببلادنا والحنتم: المزادة المحبوبة.

وقال القاضى: وقع فى بعض النسخ "والحنتم والمزادة المحبوبة" قال: وهذا هو الصواب والأول تغيير ووهم. قال: وكذا ذكره النسائى "وعن الحنتم وعن المزادة المحبوبة" وفى سنن أبى داود "والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة".

قال: ورواه بعضهم "المخنوثة" بخاء ثم نون وبعد الواو وثاء كأنه أخذه من ختنات الأسقية المذكورة فى حديث آخر، وهذه الرواية ليست بشىء، والصواب الأول أنها بالجيم وأصل الجب: القطع.

وروى البخارى عن الشيبانى قال:[1] سمعت عبد الله بن أبى أوفى ﷺ قال: نهى النبى ﷺ عن الجر الأخضر. قلت: أنشرب فى الأبيض؟ قال: لا.

يقول ابن حجر: يعنى: أن حكمه حكم الأخضر. فدل على أن الوصف بالخضرة لا مفهوم له وكأن الجرار الخضر حينئذ كانت شائعة بينهم فكان ذكر الأخضر لبيان الواقع لا للاحتراز.

وقال ابن عبد البر: هذا عندى كلام خرج على جواب سؤال كأنه قيل: الجر الأخضر فقال: لا تنبذوا فيه. فسمعه الراوى

١- فتح البارى ١٠/ ٥٤.

Scanned by TapScanner

فقال: نهى عن الأخضر. وقد روى ابن عباس عن النبى ﷺ أنه: نهى عن نبيذ الجر. قال: والجر كل ما يصنع من مدر. اهـ.

قال النووى:[1] هذا تصريح من ابن عباس بأن الجر يدخل فى جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذى هو التراب. اهـ.

قال ابن حجر: قلت: وقد أخرج الشافعى[2] عن سفيان عن أبى إسحاق عن ابن أبى أوفى: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر. فإن كان محفوظا ففى الأول اختصار.

الثانى: أن المقصود بها: البرنية وهى – بفتح الباء وسكون الراء وكسر النون وتشديد الياء المفتوحة – إناء واسع الفم من خزف زجاج ثخين. والجمع: برانى – بفتح الباء وتخفيف الراء.[3] أو البرانى: القلال الخضر أو الحمر.[4] وإلى هذا ذهب الإمام زيد بن على.[5] وقال إبراهيم الحربى وثابت[6]: وهى المزادة التى قطع رأسها فصارت كهيئة الدن.

١- صحيح مسلم بشرح النووى هامش إرشاد السارى ٢٣٥/٨ والمدر: الطين اللزج المتماسك. والقطعة منه: مدرة. وأهل المدر: سكان البيوت المبنية، خلاف أهل الوبر وهم البدو سكان الخيام- المعجم الوجيز ص ٥٧٦.

٢- الحديث فى مسند الإمام الشافعى ص٢٨٢ ط أولى دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م.

٣- المعجم الوجيز ص ٤٧.

٤- الروض النضير ٣٤٤/٣ والقلال والقلل: جمع قلة وهى إناء من الفخار يشرب منها – المعجم الوجيز ص٥١٣.

٥- الروض النضير ٣٤١/٣ ، ٣٤٤.

٦- صحيح مسلم بشرح النووى هامش إرشاد السارى ٢٣٠/٨. وقال صاحب الروض النضير: قال الحربى هى الجرار المزفتة - الروض النضير ٣٤٤/٣.

Scanned by TapScanner

وقيل:(١) هى التى قطع راسها وليست لها عزلاء مسدودة يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدرى به.

تفسير ابن عمر:

روى مسلم فى صحيحه عن عمرو بن مرة قال: حدثنى من سمع ابن عمر قال: قلت لابن عمر: حدثنى بما نهى عنه النبى ﷺ من الانتباذ بلغتك وفسره لى بلغتنا فإن لكم لغة سوى لغتنا؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم، وهى الجرة وعن الداء، وهى: القرع وعن المزفت، وهو: المقير، ونهى عن النقير، وهى النخلة تنسح نسحاً وتنقر نقراً وأمر أن ينتبذ فى الأسقية".

١- صحيح مسلم بشرح النووى هامش إرشاد السارى ٨/ ٢٣٠.

Scanned by TapScanner

الفرع الثانى
الانتباذ فى آنية الخمر

تحرير محل النزاع.

لا خلاف بين الفقهاء فى حل اتخاذ الأوانى من كل طـــاهر[1] كالزجاج والخزف والخشب والقرع وغير ذلك.

ولا خلاف أيضاً بينهم فى حل استعمالها فى الأغراض المباحة كالطعام والشراب وغيرهما، ولا خلاف على جواز الانتباذ فـــى الأسقية. لكن الخلاف جرى فى خصوص الأوانى التى اشـــتهرت فى صنع وتخزين الخمر هل يجوز الانتباذ فيها أم لا؟ على معنى أن يجوز نقع التمر والزبيب وغيرهما وأن يجوز وضع العصـــير الطازج فيها أم لا؟

سبب الخلاف.

وسبب اختلاف الفقهاء فى ذلك يرجع إلى ما صح عن النبـــى ﷺ أنه نهى عن الانتباذ فى الأوعية التى كانوا ينبذون فيها كالدباء والحنتم والنقير.

١- يستثنى استعمال الآنية المتخذة من النقدين للنهى عن ذلك، وقد روى حذيفـــة ابـــن اليمان أن النبىﷺ قال: "لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافـــها فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة"، وهل النهى للتحريم أو الكراهة قولان، والقول الجديد للشافعى أنه للتحريم – المهذب لابن إسحاق ١/ ١١ مطبعة عيســـى البـــابى الحلبى، روضة الطالبين ١/ ٤٤.

Scanned by TapScanner

ورواية عن الإمام أحمد،[1] وبه قال الثورى.[2]

المذهب الثالث: قال بتحريم الانتباذ فيها مطلقا وهو قول ا
عن الإمام مالك،[3] وروى عن عمر بن الخطاب، وعلى، و
عمر، وأبى سعيد الخدرى، واختلف فيه ابن مسعود، وعن ا
عباس، واختلف التابعون أيضا،[4] واختار هذا القول البخارى[5]

الأدلة:

أنكر هنا أدلة من ذهب إلى الحل وأدلة من ذهب إلى التحريم
وأما من ذهب إلى الكراهة فقد قالوا بجواز الانتباذ فى
الأوعية لكن مع الكراهة للاحتياط وخشية أن تقسد تلك الأنبذة
فيها.

أولا: دليل من ذهب إلى حل الانتباذ فى كل الأسقية دون
استثناء بالسنة والمعقول:

١- المغنى والشرح الكبير – المرجع السابق.
٢- فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٠/ ٥٠، بداية المجتهد ١/ ٤٧٤.
٣- فى غير الجرار – المنتقى شرح موطأ مالك – المرجع السابق.
٤- المحلى ٨/ ٢٩٨، الروض النضير ٣/ ٣٤٦، فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٠/ ٥٠.
٥- يقول ابن حجر العسقلانى: وظاهر صنيعه – أى البخارى – أنه يرى أن عموم الرخصة مخصوص بما ذكر فى الأحاديث الأخرى يقصد أحاديث النهى عن المزفت والدباء والجر الأخضر التى ورد ذكرها فى أحاديث ابن عمر وعلى وعائشة رضى الله عنهم. ثم قال: وذهب مالك إلى ما دل عليه صنيع البخارى- فتح البارى ١٠/ ٥٠.

Scanned by TapScanner

١ - دليل السنة.

استدلوا من السنة بأحاديث كثيرة اذكر منها ما يلى:

أ- ما روى عن عبيد الله بن بريدة عن ابيه قال: قال رسول الله ﷺ: "نهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء فاشربوا فى الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا".

رواه مسلم،[١] وفى رواية النسائى[٢] "كنت نهيتكم عن الوعية فانتبذوا فيما بدا لكم، وإياكم وكل مسكر".

وفى رواية عند مسلم أيضا[٣] "نهيتكم عن الظروف وأن الظروف - أو ظروفا - لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام".

وفى رواية عنده أيضا "كنت نهيتكم عن الأشربة فى ظروف الأدم فاشربوا فى كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا". قال القاضى:[٤] هذه الرواية الأخيرة فيها تغيير من بعض الرواة وصوابه "كنت نهيتكم عن الشربة إلا فى ظروف الأدم" فحذف لفظ إلا التى هى للاستثناء ولابد منها.

قال: والرواية الأولى فيها تغيير أيضا لم تنزل مباحة مأذونا

١- صحيح مسلم بشرح النووى هامش إرشاد السارى ٨/ ٢٣٧.
٢- سنن النسائى ٨/ ٣١١ دار إحياء التراث العربى ببيروت، وراوه أيضا ابن حزم فى المحلى ٨/ ٢٩٦.
٣- صحيح مسلم بشرح النووى هامش إرشاد السارى ٨/ ٢٣٧، السنن الكبرى للبيهقى ٨/ ٣١١ ط أولى مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند ١٣٥٤هـ.
٤- صحيح مسلم بشرح النووى - المرجع السابق ٢٣٨.

Scanned by TapScanner

فيها وإنما نهى عن غيرها من الأوعية كما قال فى الروا
الأولى "كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا فى سقاء" فالحاصل
صواب الروايتين: كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا فى
فانتبذوا واشربوا فى كل وعاء وما سوى هذا تغيير من الر
والله أعلم. ا هـ.

ووجه الاستدلال من هذا الحديث بعد هذا البيان الذى وضحه القاضى: أن الرسول ﷺ أخبر الصحابة رضوان الله عليهم بنهيه عن الانتباذ فى أوعية الخمر ثم رفع عنهم هذا الحكم بقوله "فانتبذوا فيما بدا لكم"، وهذا ظاهر جدا فى نسخ حكم النهى السابق، وحتى لا يظن أحد أن الترخيص بالنبيذ الشديد المسكر قال: "وإياكم وكل مسكر"، ولذلك قال فى رواية أخرى "وأن الظروف – أو وأن ظرفا – لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام".

ب- ما روى عن جابر رضي الله عنه قال:[1] نهى رسول الله ﷺ عن الظروف. فقالت النصارى: أنه لابد بنا منها قال: فلا إذا.

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أنه ﷺ لما نهى عن الانتباذ فى تلك الظروف التى تستعمل فى صنع وتخزين الخمر، اشتكت الأنصار حاجتها لهذا النبيذ وفى النهى تضييق وحرج. فقال ﷺ : فلا إذاً رافعا بذلك حكم النهى.

١- رواه البخارى فى صحيحه – هامش فتح البارى ١٠/٥١، المحلى ٨/ ٢٩٧، شرح معانى الآثار ٤/ ٢٢٨، سنن النسائى ٨/ ٣١٢، سنن أبى داود ٤/ ٩٨ رقم ٣٦٩٩ ط أولى دار الكتب العلمية ببيروت ١٩٧٣م، السنن الكبرى ٨/ ٣١٠.

Scanned by TapScanner

يقول ابن حجر العسقلانى:[1] فى رواية لأحمد فى قصة وفد عبد القيس: فقال رجل من القوم يا رسول الله: إن الناس لا ظروف لهم؟ فقال: اشربوا إذا طاب فإذا خبث فذروه.

وأخرج أبو يعلى وصححه ابن حبان من حديث الأشج العصرى أن النبى ﷺ قال لهم: مالى أرى وجوهكم قد تغيرت؟ قالوا: نحن بأرض وخمة وكنا نتخذ هذه الأنبذة ما يقطع اللحمان فى بطوننا، فلما نهينا عن الظروف فذلك التى ترى فى وجوهنا. فقال النبى ﷺ: "إن الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام".

وقول النبى ﷺ فى الحديث الذى معناه "فلا إذاً" أى إذا كان كذلك لابد لكم منها فلا تدعوها "إذاً" جواب وجزاء.

وحاصله أن النهى كان ورد على تقدير عدم الاحتياج. أو وقع وحى فى الحال بسرعة. أو كان الحكم فى تلك المسألة مفوضاً لرأيه ﷺ .

وهذا الأحتمالات ترد على من جزم بأن الحديث حجة فى أنه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد. ١ هـ كلام ابن حجر.

جـ- ما رواه زيد بن على عن أبيه عن جده عن علىّ رضى الله عنهم قال[2] نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحى أن ندخرها فوق ثلاثة أيام، ونهى أن ننبذ فى الدباء والنقير

- فتح البارى ١٠/ ٥١.
- الروض النضير ٣/ ٣٤١، سنن النسائى ٨/ ٣١١، السنن الكبرى ٨/ ٣١١.

Scanned by TapScanner

والمزفت والمقير والحنتم، ونهى عن زيارة القبور.

قال: فلما كان من بعد ذلك قال: "أيها الناس إنى كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى أن تدخروها فوق ثلاثة أيام، وذلك لكى يسع المسلمين لتواسعوا بينكم، فقد وسع الله عليكم فكلوا وأطعموا وادخروا. ونهيتكم أن تنبذوا فى الدبـــاء والنقـير والمزفت والحنتم، وإن الإناء لا يحل شيئا ولا يحرمه، ولكـــن اشربوا وكل مسكر. ونهيتكم عن زيارة القبور، وذلك أن المشركين كانوا يأتونها فيعكفون عندها ويقولون هجراً من القول، فلا تفعلوا كفعلهم، ولا بأس بإتيانها، فإن فى إتيانها عظة ما لم تقولوا هجراً. وأخرج الطحاوى[1] عن علىّ بن أبى طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "إنى كنت نـــهيتكم عـن الأوعية فاشربوا فيما بدا لكم وإياكم وكل مسكر".

ووجه الاستدلال من هذا الحديث واضح أيضاً كسابقه.

د- ما رواه أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال:[2] "كان ينتبذ لرسول الله ﷺ فى سقاء فإذا لم يجدوا سقاء نبذ له فى تور من حجارة".

ووجه الاستدلال من هذا الحديث كما يقول الإمام النـووى:[3] فيه التصريح بنسخ النهى عن الانتباذ فى الأوعيـــة الكثيفة كالدباء والحنتم والنقير وغيرها، لأن تور الحجارة أكثف من هذه كلها وأولى بالنهى منها، فلما ثبت أنه ﷺ انتبذ له فيـه دل

١- شرح معانى الآثار ٤/ ٢٢٧، سنن النسائى ٨/ ٣١١.
٢- رواه مسلم - صحيح مسلم هامش إرشاد السارى ٨/ ٢٣٦، سنن النسائى ٨/ ٣٠٩.
٣- صحيح مسلم بشرح النووى ٨/ ٢٣٧.

Scanned by TapScanner

على النسخ و هو موافق لحديث بريدة عن النبـــى ﷺ "كنـت نهيتكم" إلى آخره كما سبق ذكره. ١هـ.

هـ- ما أخرجه الطحاوى[١] عن مسروق بن الأجدع عـن ابـن مسعود عن النبى ﷺ مثل حديث علىّ الذى ذكره الطحـاوى وزاد "ألا إن وعاء لا يحرم شيئاً".

و- وأخرج الطحاوى[٢] عن عبد الله بن المغفـل قـال: شـهدت رسول الله ﷺ حين نهى عن نبيذ الجر، وشهدته حيـن أمـر بشربه وقال "اجتنبوا السكر".

ز- واخرج الطاحوى[٣] عن شهر بن حوشب عن أبـى هريـرة قال: لما قفل وفد عبد القيس قال النبى ﷺ "كل امرئ جسـيب نفسه لينتبذ كل قوم فيما بدا لهم".

حـ- ما رواه الطحاوى[٤] عن الربيع قال: دخلـت علـى أنـس فرأيت نبيذة فى جرة خضراء.

وعن حصاد بن أبى سليمان قال: دخلت على انس بـن مـالك بواسط القصيب فرأيت نبيذة فى جرة خضراء ينبذ له فيها.

يقول الطحاوى:[٥] فثبت بهذه الآثار نسخ ما تقدمها من نـهى.

١- شرح معانى الآثار ٤/ ٢٢٨.
٢- شرح معانى الآثار ٤/ ٢٢٩، ونحوه عند أبى داود ٤/ ٩٩ حديث ٣٧٠١.
٣- المرجع السابق.
٤- المرجع السابق، وأخرج عبد الرازق ذلك عن ابن مسعود - المصنف لابن همـام ٩/ ٢٠٧ رقم ١٦٩٥١ ط أولى المكتب الإسلامى بيروت ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢م.
٥- المرجع السابق.

Scanned by TapScanner

وهذا أنس بن مالك ينبذ فى الظروف وهو واحد من روى رسول الله ﷺ النهى عن الانتباذ فيها، فدل على ثبوت نسخ ذلك.

٢- دليل المعقول.

والدليل من المعقول من وجهين:

الأول: أن الانتباذ فى تلك الأوعية الكثيفة كالدباء والحنتم وغيرها يخشى منه فساد النبيذ باشتداده دون أن يعلم. فكان النهى من باب الاحتياط والمحافظة على العصير، لا من أجل أن استعمالها فى ذلك محرم، فإذا أمكن المحافظة على العصير من الفساد فلا حرج فى استعمالها.

الثانى: أن المعنى فى النهى عن هذه الأوعية كان لإبعاد المسلمين عن الخمر بالكلية، إذ كانوا حديث عهد بالإسلام وكانوا فى الجاهلية من المدمنين لها. فلما نزل التحريم كان لابد من همه جماعية لتنفيذ شرع الله تعالى، والانتباذ فى مثل هذه الأوعية ومشاهدتها لها تذكرهم بنشوة الأنبذة المسكرة وطربها وقد يضعفون أمام أنفسهم فيتركون النبيذ يشتد، فكان لزاما من كسرها وعدم استعمالها.

فلما انتصروا على هواهم وتركوها خوفا من الله تعالى ورسخ الحكم الشرعى بتحريم المسكرات، رخص الرسول ﷺ فى استعمال آنيتها لأن الإناء لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام.

ثانيا: دليل من ذهب إلى التحريم.

استدل من ذهب إلى تحريم الانتباذ فى آنية الخمر مطلقا بالسنة

Scanned by TapScanner

صحيحة عن النبى ﷺ ومما روى عن الصحابة وانكر منه مـــا

:

- ما روى عن عباد وحماد ان زُيد عن ابى حمـــزة قـــال:(١) سمعت ابن عباس يقول: قدم وفد عبد القيس على رسـول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: "أنهاكم عن الدباء والمزادة المجبوبـة وكل شيء صنع من مدر، والجر".

وأخرج عبد الرازق عن ابن جريج قـــال:(٢) اخـــبرنى ابـــو قزعة أن أبا نضرة اخبره وحسنا أخبرهمـــا أن أبـــا ســـعيد الخدرى أخبره "أن وفد عبد القيس لما أتوا النبىﷺ قالوا: يـــا نبى الله: جعلنا الله فداك، ماذا يصلح لنا من الشربة؟ فقـــال: لا تشربوا فى النقير. قالوا: يا نبى الله: جعلنا الله فـــداك، أو تدرى ما النقير؟ قال: نعم، الجذع ينقر وسطه، ولا الدبـــاء، ولا الحنتمة، وعليكم بالموكا".

- ما روى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة(٣) عن النبـــى ﷺ أنه: نهى عن المزفت والحنتم والنقير".

قال: قيل لأبى هريرة: مال الحنتم؟ قال: الجرار الخضر.

وفى رواية عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال لوفد عبد القيس:

- صحيح مسلم بشرح النووى هامش إرشاد السارى ٨/ ٢٣١. وذكر النسائى الحديث عن أبى هريرة – سنن النسائى ٨/ ٣٠٩.
- المصنف ٩/ ٢٠٠ رقم ١٦٩٢٩.
- صحيح مسلم بشرح النووى – المرجع السابق ص ٢٢٩، المحلى ٨/ ٢٩٧ المنتقى ٣/ ١٤٨، سنن النسائى ٨/ ٣٠٥.

Scanned by TapScanner

"أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير. والحنتم. المجبوبة. ولكن اشرب فى سقائك وأوكه".

٣- ما روى عن نافع عن ابن عمر[١] أن رسول الله ﷺ خطب الناس فى بعض مغازيه قال ابن عمر: فأقلبت نعوذ فانصرف قبل أن ابلغه. فسألت ماذا قال؟ قالوا: "نهى أن ينتبذ فى الدباء والمزفت".

وفى رواية عن طاوس قال: قال رجل لابن عمر: انهى النبى ﷺ عن نبيذ الجر؟ قال: نعم ثم قال طاوس: والله إنى سمعته منه.

٤- ما روى عن عبد الله بن عمرو قال:[٢] "لما نهى النبى ﷺ عن الأسقية قيل للنبى ﷺ: ليس كل الناس يجد سقاء فرخص لهم فى الجر غير المزفت".

ونص رواية مسلم[٣] "لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ فى الأوعية قالوا: ليس كل الناس يجد فأرخص لهم فى الجر غير المزفت".

١- المراجع السابقة – وتوجد روايات أخرى كثيرة عند مسلم عن ابن عمر ﷺ.

٢- صحيح البخارى هامش فتح البارى ١٠/ ٥٢ وقال ابن حجر: عبد الله بن عمرو أى ابن العاص كذا فى جميع نسخ البخارى ووقع فى بعض نسخ مسلم عبد الله بن عمر بضم العين وهو تصحيف نبه عليه أبو على الجيانى.

٣- صحيح مسلم بشرح النووى هامش إرشاد السارى ٨/ ٢٣٩ – والراوى عبد الله بن عمرو.

Scanned by TapScanner

٥- ما روى عن قتادة عن أبى نضرة عن ابى سعيد الخدرى[١] "أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت".

٦- ما روى عن إبراهيم النخعى[٢] قال: قلت للأسود: هل سألت أم المؤمنين عما يكره أن ينتبذ فيه؟ قال: نعم. قلت يا ام المؤمنين أخبرينى عما نهى عنه رسول الله ﷺ أن ينتبذ فيه. قالت: نهانا أهل البيت أن ننتبذ فى الدباء والمزفت. قال: قلت له: أما ذكرت الحنتم والجر؟ قال: إنما أحدثك ما سمعت، أأحدثك ما لم أسمع؟

وذكر مسلم روايات بمثل تلك الرواية عن عائشة رضى الله عنها.

٧- ما روى عن علىّ ﷺ. قال: نهى النبى ﷺ عن الدباء والمزفت.

٨- ما رواه الشيبانى قال:[٣] سمعت عبد الله بن أبى أوفى ﷺ. قال: نهى النبى ﷺ عن الجر الأخضر. قلت: أنشرب فى البيض؟ قال: لا.

٩- قال أبو الزبير:[٤] سمعت جابر بن عبد الله يقول: نهى

١- صحيح مسلم- المرجع السابق ص ٢٣٢، والمحلى ٨/ ٢٩٧ والحديث فى صحيح البخارى هامش فتح البارى ١٠/ ٥٣ - يقول ابن حجر: والأسود: هو ابن يزيد النخعى وهو خال إبراهيم الراوى عنه.

١- صحيح مسلم - المرجع السابق ص ٢٣٠. المحلى ٨/ ٢٩٧.

١- صحيح البخارى هامش فتح البارى ١٠/ ٥٣، المحلى ٨/ ٢٩٧، صحيح مسلم هامش إرشاد السارى ٨/ ٢٢٩، سنن النسائى ٨/ ٣٠٥.

٤- صحيح البخارى هامش فتح البارى١٠/٥٤، المحلى٨/٢٩٧، سنن النسائى٨/٣٠٤.

Scanned by TapScanner

رسول الله ﷺ عن الجر والمزفت والنقير وكان رسول الله ﷺ إذا لم يجد شيئا ينتبذ له نبذ له فى تور من حجارة.

١٠-ما روى عن شهاب[١] عن انس بن مالك انه اخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيه.

وفى رواية قال: واخبره أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: "لا تنتبذوا فى الدباء ولا فى المزفت ثم يقول أبو هريرة: واجتنبوا الحنائم".

١١-ما روى عن صفية أم المؤمنين[٢] رضى الله عنها قالت: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر. ومثله عن ابن الزبير.

١٢-وأخرج الطحاوى[٣] عن سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا الحكم قال: سألت ابن عباس عن النبيذ: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر والدباء والمزفت.

قال: وسألت ابن الزبير فقال: مثل ذلك. قال: وسألت ابن عمر فقال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر والدباء والمزفت. قال: وأخبرنى أخى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ مثل ذلك.

ووجه الاستدلال من هذا كله كما يقول ابن حزم: أن هؤلاء أحد عشر صحابيا رووا عن النبى ﷺ النهى عن استعمال آنية

١- صحيح مسلم- المرجع السابق ٨/ ٢٢٧. سنن النسائى ٨/ ٣١٥.
٢- المحلى ٨/ ٢٧٩.
٣- شرح معانى الآثار ٤/ ٢٢٣، ٢٢٤.

Scanned by TapScanner

الخمر مطلقا. ورواه عنهم أعداد كثيرة من التابعين. وهـذا نقـل تواتر. والواجبات العمل بموجبه.

يقول ابن حجر العسقلانى:[1] وقد اسند الطبرى عن عمر مـا يؤيد هذا وهو قوله: لأن أشرب من قمقم محمى فيحـرق مـا أحرق ويبقى ما أبقى أحب إلى من أشرب نبيذ الجر.

وعن ابن عباس: لا يشرب نبيذ الجر ولو كـان أحلـى مـن العسل.

مناقشة الأدلة

أولا: مناقشة دليل من قال بالحل.

يرد على أدلة القائلين بحل الانتبـاه فـى أوعيـة الخمـر أن الترخيص فى ذلك لم يرد إلى عن طريق بريدة وجـابر وعلـىّ وابن مسعود وأبى هريرة وأنس بن مالك وعبد الله بن المغفـل. ومن هؤلاء من روى النهى عنها.

بينما أحاديث النهى جاءت تواتراً عـن طريـق أحـد عشـر صحابيا ولا تنسخ إلا بتواتر مثلها.

وايضاً كما يذكر البخارى:[2] أحاديث الحل تدل علـى عمـوم الرخصة وهذا العموم مخصوص بما ذكر فى أحـاديث النـهى. جمعا بين الأدلة.

١- فتح البارى ١٠/ ٥٠.
٢- فتح البارى ١٠/ ٥٠.

Scanned by TapScanner

ثم ورد عنه ﷺ إلغاء النهى وأذن فى استعمالها فى المسكرات. فمن اعتبر ما روى ثانيا ناسخا لما روى أولا حل استعمالها مطلقا أو مع الكراهة، ومن لم يعتبر النسخ ثبت على القول بالتحريم.

مذاهب الفقهاء.

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: قال بجواز استعمالها فى ذلك مطلقًا وأن النهى منسوخ وهو قول الحنفية(١) والشافعية(٢) والمشهور عند الحنابلة،(٣) وبه قال ابن حبيب من المالكية،(٤) والزيدية(٥) والظاهرية،(٦) وهو قول مالك فى الجرار خاصة.(٧)

المذهب الثانى: قال بكراهة الانتباذ فى تلك الأوعية، وهو قول عن الإمام مالك.(٨)

١- الاختيار لابن مودود ٤/ ١٠١ ط ثالثة دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م، مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ٢/٥٧٣، شرح معانى الآثار للأزدى ٤/ ٢٢٩ مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة.

٢- روضة الطالبين ١٠/١٦٨، صحيح مسلم بشرح النووى هامش إرشاد الساري٨/٢٢٩.

٣- المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٣٣٧.

٤- قال ابن حبيب: والتخليل أحب إلى فيها - المنتقى شرح موطأ مالك ٣/ ١٤٨.

٥- الروض النضير ٣/ ٣٤٦.

٦- المحلى لابن حزم الظاهرى ٨/ ٢٩٦ مكتبة الجمهورية العربية ١٩٦٧م.

٧- المنتقى شرح موطأ مالك ٣/ ١٤٨ وأما الحنتم فعن مالك روايتان.

٨- المنتقى شرح موطأ مالك - المرجع السابق. ويقول ابن رشد وهى رواية ابن القاسم - بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٤٧٤ ط رابعة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

Scanned by TapScanner

الجواب عن هذه المناقشة.

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بما يلى:

أولا: أنه لا يقدح فى النسخ ثبوته عن سبعة من الصحابة فكثيرا ما ورد نسخ المتواتر بالآحاد كحديث: "لا وصية لوارث" مع قوله تعالى:[1] ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾.

وأيضا فإن جمع التوتر يثبت بهذا العدد فيكون المتواتر قد نسخ بتواتر مثله.

ثانيا: أنه يستحيل الجمع بين هذه الأدلة بهذا الطريق لأن أدلة التحريم تنهى مطلقا وأدلة الحل تنفى النهى مطلقا والمحل واحد وهو الظروف الخاصة بالخمر. كما أن أحاديث النهى لم تشمل أنواع الظروف والبعض الآخر يذكر أنواعا أخرى. أما أحاديث الترخيص فجاءت عامة لكل الظروف بنسخ حكم النهى.

وقال الحازمى متعقبا ما ذكره البخارى وهو قول مالك:[2] ما ورد من التصريح فى حديث بريدة عند مسلم ولفظه :نهيتكم عن الشربة إلا فى ظروف الأدم فاشربوا فى كل وعاء غير ألا تشربوا مسكرا. وطريق الجمع أن يقال: لما وقع النهى عاما شكوا إليه الحاجة فرخص لهم فى ظروف الأدم ثم شكوا إليه أن كلهم لا يجد ذلك فرخص لهم فى الظروف كلها.

١- سورة البقرة الآية ١٨٠.
٢- فاح البارى ١٠/ ٥١.

Scanned by TapScanner

ثانيا: مناقشة دليل من قال بالتحريم.

نوقش دليل من قال بتحريم الانتباذ فى تلك الأوعية بما يلى:

١- قال ابن بطال:[١] النهى عن الأوعية إنما كان قطعا للذريعة. فلما قالوا: لا نجد بدا من الانتباذ فى الأوعية. قال: "انتبذوا وكل مسكر حرام". وهكذا الحكم فى شىء نهى عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة كما النهى عن الجلوس فى الطرقات. فلما قالوا: لابد لنا منها. قال: "فاعطوا الطريق حقها".

٢- وقال الخطابى:[٢] المعنى فى النهى: أن العهد بإباحة الخمر كان قريبا. فلما اشتهر التحريم أبيح لهم الانتباذ فى كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر. كأن من ذهب إلى استمرار النهى لم يبلغه الناسخ.

وقال أيضا معللا ما ورد عن النهى عن الجرار:[٣] لم يعلق الحكم فى ذلك بالخضرة والبياض وإنما علق بالاسكار. وذلك أن الجرار تسرع التغير بما ينبذ فيها فقد يتغير من قبل أن يشعر به فنهوا عنها ثم لما وقعت الرخصة أذن لهم فى الانتباذ فى الأوعية بشرط ألا يشربوا مسكرا.

٣- أن الأمر بالانتباذ فى الأسقية والنهى عن الانتباذ فى الدباء

١- فتح البارى ١٠/ ٥٠.
٢- المرجع السابق ص ٥١.
٣- المرجع السابق ص ٥٤.

Scanned by TapScanner

والحنتم وغيرها ليس على سبيل الالتزام وإنما على سبيل الإرشاد.

قال الإمام النووى:[1] "ولكن اشرب فى سقائك واوكه" قال العلماء معناه: أن السقاء معناه: أن إذا اوكى امنت مفسدة الاسكار لأنه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكرا شق الجلد الموكى فما لم يشقه لا يكون مسكرا بخلاف الدباء والحنتم والمزادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الأوعية الكثيفة فإنه قد يصير فيها مسكرا ولا يعلم.

٤- حديث جابر الذى ذكره المانعون ينص على حل النبيذ فى التور وهو ما كان من الحجارة. ونص الحديث: نهى رسول الله ﷺ عن الجر والمزفت والنقير وكان رسول الله ﷺ إذا لم يجد شيئا ينبذ له فيه نبذ له فى تور من حجارة.

وهذا يلد على حل الانتباذ فى أوعية الخمر لكن الرسول ﷺ لم يكن يفضلها مع وجود الأسقية للعلة التى ذكرها الخطابى والنووى.

والتور إناء أشد من الدباء والحنتم، فإذا جاز الانتباذ فيه ففى غيره من باب أولى.

يقول النووى عن هذا الحديث:[2] فيه التصريح بنسخ النهى عن الانتباذ فى الأوعية الكثيفة كالدباء، والحنتم والنقير

١- صحيح مسلم بشرح النووى هامش إرشاد السارى ٨/ ٢٢١.
٢- صحيح مسلم بشرح النووى - المرجع السابق ص ٢٢٧.

Scanned by TapScanner

وغيرها. لأن تور الحجارة أكثف من هذه كلها واولى بالنهى منها، فلما ثبت أنه ﷺ انتبذ له فيه دل على النسخ.

٥- إن النهى عن الانتباذ فى تلك الأوعيـــة - بعد استقرار الأحكام - لا معنى له. لا يحل شيئا ولا يحرمه. وقد كان النهى عنها مسألة وقتية بمناسبة وضع فصـــل بين حياة الجاهلية وفيها استباحة الخمر وبين حياة الإسلام وبها تحريم للخمر. أو أن النهى كان لكراهة إسراع الفســـاد فيـــها أما غيرها فتحتفظ بصلاحية النبيذ والعصير مدة أطول.

الترجيح:

بعد عرض أقوال وأدلة الفقهاء فى هذه المسألة. تتضـــح قـــوة قول القائلين بحل الانتباذ فى تلك الأوانى التـــى اشـــتهرت عند العرب فى صنع الخمر. وذلك لصحة أدلتـــــهم وســـلامتها من المعارضة وأنها ناسخة لدليل النهى السابق. وفى هذا حفظ لمـــال المسلمين وعدم إهدارها.

لمن إذا كان فى استعمال تلك الأوانى معنى لتعليم الخمـــر أو الدعاية لها حرم. كما أن النبيذ إذا اشتد فى تلك الأوعية أو فـــى غيرها من الأسقية حرم للاسكار، لا لأنه مصنوع فى وعاء كـــذا لقول النبى ﷺ "وإياكم وكل مسكر".

ولذلك ذكر ابن القيم: أن النهى عن الانتباذ فى الأوعية التى قد يتخمر النبيذ فيها ولا يعلم به، إنما هو من باب المبالغة فى ســـد

Scanned by TapScanner

الذريعة حسما لمادة قربان المسكر.[1] فليس النهى لـــذات وعيـــن الأنية.

وإذا ثبت حل الانتباذ فى تلك الأوانى حرم كســـرها وإتلافـــها لغير حاجة لأنه إضاعة للمال. يقول ابن حزم:[2] ومن كسرها من حاكم أو غيره فعليه ضمانها لكن تهرق وتغسل الفخار والجلـــود والعيدان والحجر والدباء، وغير ذلك كله سواء.

١- أعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ١٣٩ دار الجيل للنشر ببيروت.

٢- المحلى ٨/ ٣٠١. وأيضا أنظر الاختيار ٤/ ١٠١. روضـــة الطـــالبين ٤/ ٧٢ – وروى عن الداركى أن الإناء إن لم يتشرب شيئا من الخمر كما لقوارير ظـــهر وإلا فلا – المرجع السابق.

Scanned by TapScanner

المطلب الثانى

شراب الخليطين

معنى الخليطين.

فى اللغة:[1] الخليط ما اختلط من صنفين أو اكثر. والخليط المخالط ويطلق على الشريك. والصحاب، والجار المصافى والزوج. وابن العم.

والجمع: خلطاء، وخلط. والفعل: خلط. تقول: خلط الشىء بالشىء خلطاً: ضمه إليه. ويقال: خالطه مخالطة وخلاطا: امتزج به.

وفى الاصطلاح: اختلف الفقهاء فى تحديد مفهوم الخليطين فى باب الأشربة يقول صاحب بدر المتقى الحنفى[2] والخليطان اى ماء الزبيب والتمر. كذا فى عامة النسخ. اهـ.

ويقول القاضى الباجى الأندلسى المالكى:[3] أن ينبذ البسر والرطب جميعاً والتمر والزبيب جميعاً.

ويقول: وشرطنا: أن الخليطين إنما هما مما يفضى كل واحد منهما إلى الاسكار. اهـ.

١- القاموس المحيط ٢/ ٢٥٨. تاج العروس ٥/ ١٣١. المعجم الوجيز ص ٢٠٧، ٢٠٨.

٢- بدر المتقى فى شرح الملتقى هامش مجمع الأنهر ٢/٥٧١.

٣- المنتقى شرح موطأ مالك ٣/١٤٩ ، ١٥٠.

Scanned by TapScanner

ويقول الإمام النووى الشافعى:[1] وشراب الخليطين: ما عمل من بسر ورطب. وقيل: ما عمل من تمر وزبيب. ١ هـ.

ويقول ابن قدامة الحنبلى:[2] الخليطان: هو أن ينبذ فى الماء شيئان. ١هـ.

ويقول ابن حزم الظاهرى:[3] هو نبذ تمر أو رطب أو زهو أو بسر أو زبيب مع نوع منها أو نوع من غيرها. أو خلط نبذ أحد الأصناف بنبيذ صنف منها أو نبيذ صنف من غيرها أو بمانع غيرها حاشا الماء. ١هـ

ويقول صاحب المتغير الزيدى:[4] هو أن يخلط ماء التمر وماء الزبيب وإن لم يطبخ على قول. ١هـ

ومما سبق يتضح أن الفقهاء عرفوا الخليطين بالمثال عدا ابن قدامة الذى أطلق. ومن خلال دراستى لتفصيل الفقهاء فى أحكام الخليطين فى باب الأشربة يمكن أن أضع التعريف الآتى له وهو:

خلط أو نقيع نوعين فأكثر من الثمار والحبوب والمائعات غير الماء مما قد ينتهى إلى المسكر لو نبذ وحده.

١- روضة الطالبين ١٠/١٦٨ ، وانظر: مغنى المحتاج للشربينى الخطيب ٤/١٨٧ مطبعة دار الكتب العربية الكبرى.
٢- المغنى والشرح الكبير ١٠/٣٣٨.
٣- المحلى ٨/٢٨٥.
٤- الروض النضير ٣/ ٣٦٢.

Scanned by TapScanner

حكم شراب الخليطين وسبب الخلاف فيه.

اختلف الفقهاء فى حكم شراب الخليطين على عدة أقوال. فمنهم من ذهب إلى تحريمه مطلقاً أو تحريم بعض أنواعه. ومنهم من ذهب إلى القول بكراهته. ومنهم من قال بحله وإباحته ولكل قول دليل وبرهان.

ويرجع سبب الخلاف فى هذا كما يقول ابن رشد[1] إلى ترددهم فى هل النهى الوارد فى ذلك هو على الكراهة أو على الحظر؟ وإذا قلنا أنه على الحظر. فهل يدل على فساد المنهى عنه أم لا؟ وذلك أنه ثبت عنه ﷺ "أنه نهى عن أن يخلط التمر والزبيب. والزهو والرطب والبسر والزبيب وفى بعضها أنه قال ﷺ: "لا تنتبذوا الزهو والزبيب جميعاً. ولا التمر والزبيب جميعاً. وانتبذوا كل واحد منهما على حدة". فيخرج فى ذلك بحسب التأويل الأقاويل الثلاثة: قول بتحريمه. وقول بتحليله مع الإثم فى الانتباذ. وقول بكراهية ذلك.

وأما من قال أنه مباح. فلعله اعتمد فى ذلك عموم الثر بالانتباذ فى حديث أبى سعيد الخدرى. وأما من منع كل خليطين فأما أن يكون ذهب إلى أن علة المنع هو الاختلاط لما يحدث عن الاختلاط من الشدة فى النبيذ. وأما أن يكون قد تمسك بعموم ما ورد أنه نهى عن الخليطين. اهـ

١- بداية المجتهد ١/ ٤٧٥.

Scanned by TapScanner

تحرير محل النزاع.

وبيان آراء الفقهاء فى المسألة.

لا خلاف بين الفقهاء فى تحريم شراب الخليطين إذا كان مسكرا على تفصيل بين الحنفية والجمهور.(١)

لكنهم اختلفوا فى حكم شراب الخليطين غير المسكر. كما لو كان طازجا. إذا منع من أجل الشراب.(٢) على عدة أقوال يمكن إجمالها فيما يلى:

الرأى الأول: يرى أنه حلال لا بأس بصنعه وشربه مطلقا.

وهو قول الحنفية.(٣) والصحيح عند الحنابلة.(٤) وبه قال سفيان الثورى.(٥)

١- يرى الحنفية فى وجه عندهم أن المسكر من غير العنب أو من غير العنب والتمر لا يحرم إلا بالسكر الحقيقى. أما القليل الذى لا يسكر فلا. وعند الجمهور: ما أسكر كثيره فالقليل منه حرام.

٢- وهو الانتباذ. واما إذا صنع الخليطان من أجل التخليل فيرجع فيهما لحكم تخليل الخمر ومعالجتها، وعن مالك روايتان – المنتقى ٢/ ٥٠.
وقال الإمام النووى: وأما خلطهما لا فى الانتباذ بل فى معجون وغيره فلا بأس به – صحيح مسلم بشرح النووى هامش إرشاد السارى ٨/ ٢٢٧.
قال ابن حجر العسقلانى: واختلف فى الخليطين من الأشربة غير النبيذ؟ فحكى ابن التين عن بعض الفقهاء أنه كره أن يخلط للمريض شاربين. ورده بأنهما لا يسرع إليهما الاسكار اجتماعا وانفرادا. كلام هذا فى مسألة المريض لما إذا كان المفرد كافيا فى دواء ذل كما اختلفوا فى الخليطين من التركيب. كما اختلفوا فى الخليطين من أجل التخليل – فتح البارى ١٠/ ٦٠.

٢- مجمع الأنهر وبدر المتقى ٢/ ٥٧١.

٣- المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٢٣٨.

٤- الروض النضير ٣/ ٣٦٢، معالم السنن للخطابى على سنن أبى داود ٤/ ١٠٠ ط أولى دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ١٩٧٣م.

Scanned by TapScanner

الرأى الثانى: يرى أنه مكروه كراهة تنزيهية وليس حراما وحجته أن الاسكار يسرع إليه قبل أن يتغير فيظن الشارب أنه ليس بمسكر يكـــون مسكرا فيقع فى المحظور بجهل. فالكراهة من باب الاحتياط. وعلى هذا فهو قريب من الرأى الأول. وهو قول الشافعية.(١) وبعض المالكية.(٢)

ورواية عن الحنابلة.(٣) قال الإمام مالك:(٤) وهو الأمر الذى لم يزل عليه أهل العم ببلدنا أنه يكره ذلك لنهى رسول الله ﷺ.

الرأى الثالث: يرى أنه حرام لا يحل صنعه ولا شربه.

وأصحاب هذا الرأى اختلفوا فى إطلاق وتقييد هـــذا التحريم على قولين:

الأول: أنه لا يحل إذا دخله نوع على الأقل من خمسة هى:

التمر، الطرب، والزهو، والبســـــر، والزبيـــب، وهـــذا قـــول الظاهرية(٥) وحجة ابن حزم: حديث قتادة الذى عدد هذه الأنواع.

قال ابن حزم: وبيان مراده ﷺ لا يؤخذ إلا من لفظه ﷺ.

١- روضة الطالبين ١٠/ ١٦٨، مغنى المحتاج ٤/ ١٨٧، صحيح مسلم بشرح النووى هامش إرشاد السارى ٨/ ٢٢٧.

٢- قال القاضى أبو محمد إذا بلغ حد السكر فلا خلاف فى تحريمه وأما ما لم يســكر فهو ممنوع منه واختلف أصحابنا فى تأويل منع مالك منه فقال قوم هو منع تحريم وقال قوم: منع كراهة. اهـــ المنتقى شرح موطأ مالك ٣/ ١٤٩.

٣- المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٣٣٨.

٤- المنتقى شرح موطأ مالك ٣/ ١٥٠.

٥- المحلى ٨/ ٢٨٥، ٢٩٤.

Scanned by TapScanner

الثانى: أنه لا يحل مطلقا فى كل الأجناس التى قد تنتهى إلى السكر. وهذا قول أكثر المالكية وحكاه ابن حبيب عن الإمام مالك.[1] وروى هذا القول عن الإمام أحمد.

غير أن القاضى حقق قول الإمام أحمد بما يخالف هذا الظاهر ويجعله متفقا مع الحنفية فقال:[2] يعنى أحمد بقوله: هو حرام، إذا اشتد وأسكر وإذا لم يسكر لم يحرم، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى. اهـ

١- يقول القاضى الباجى الأندلسى: وقوله نهى أن ينبذ البسر والرطب دليل على المنع من أن ينبذ شيئان وكانا من جنس واحد ينبذان مفردين. قال ابن حبيب: لا يجوز شرب الخليطين ينبذان كذلك أو يخلطان عند الشرب كانا من جنس واحد مثل عنب وزبيب أو من جنسين مثل زبيب وتمر فقد نهى عنه مالك إلا الفقاع، فقد حكى ابن حبيب عن أصبغ أنه يستحب تحليته بالعسل فإنه يجب أن يكون ممنوعا لأن كل واحد منهما مما ينبذ مفرداً، لأن الفقاع من القمح أو الشعير وكل واحد ينبذ مفرداً. فالقياس أن يمنع الجمع بينهما. عبر أن قول مالك قد اختلف فى العسل تطرح فيه قطع العجين أو الحريرة. وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه كرهه. قال ابن القاسم: وقد قال لا بأس به وهو أحب إلى.
وجه القول الأول: أنهما خليطان جنس كل واحد منهما ينتهى إلى السكر فلم نجد ذلك فيهما كما لو خلطه بنبيذ تمر وزبيب.
ووجه القول الثانى: وهو أن طرح قطع العجين تطرح فى العسل أن ذلك ليس من باب الانتباذ لأن القمح والشعير لا ينبذ على هذا الوجه.
وأما خلط العسل واللبن وشربهما: فلا بأس به قال ابن القاسم فى العتيبة.
ووجه ذلك: أن هذا ليس بإنتباذ وإنما هو على معنى خلطة مشروبين كشراب الورد وشراب النيلوفر.
ووجه ثان: أن اللبن لا يفضى أن يسكر وقد شرطنا أن الخليطين إنما هما مما يفضى كل واحد منهما إلى الاسكار – المنتقى شرح موطأ مالك ٣/ ١٥٠.
وقال ابن العربى المالكى: لا خلاف أن العسل باللبن ليس بخليطين لأن اللبن لا ينبذ. لكن قال ابن عبد الحكم هو: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: لا يجوز خلط شرابى سكر كالورد والجلاب، وقال: أنه حمل النهى عن الخليطين من الأشربة على عمومه. واستغربه ابن العربى: وقال: هو ضعيف – فتح البارى ١٠/٦٠، ٦١.
– المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٣٣٨.

Scanned by TapScanner

وقال الخطابى:[1] ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخليطين وإن لم يسكر لظاهر الحديث ولم يعللوه بالاسكار وقالوا: من شرب منه قبل حدوث الشدة فيه فهو آثم من جهة واحدة، وإذا شربه بعد حدوث الشدة كان آثما من جهتين: شربه الخليطين، وكونه مسكراً. اهـ

وقال ابن بطال:[2] النهى عن الخليطين عام وإن لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الاسكار إليهما من حيث لا يشعر صاحبه به، فليس النهى عن الخليطين لأنهما يسكران حالا، بل لأنهما يسكران مآلا، فأنهما إذا كان مسكرين فى الحال لا خلاف فى النهى عنهما. اهـ

وقد جمع ابن أبى الحكم بين رأى المالكية وابن حزم فقال: ويتحصل لنا أربع صور:

أن يكون الخليطان منصوصين (أى من الأصناف الخمسة) فهو حرام أو منصوص ومسكوت عنه: فإن كان كل منهما لو انفرد أسكر فهو حرام قياساً على المنصوص.

أو مسكوت عنهما وكل منهما لو منفرد لم يسكر جاز.

قال: وهنا مرتبة رابعة وهى: ما لو خلط شيئين واضاف إليهما دواء يمنع الاسكار فيجوز فى السكوت عنه ويكره فى المنصوص. اهـ

١- معالم السنن للخطابى هامش سنن أبى داود ٤/ ١٠٠، الروض النضير ٣/ ٦٢
فتح البارى ١٠/ ٦١.
٢- فتح البارى ١٠/ ٥٨، ٥٩.
٣- فتح البارى ١٠/ ٦٠، ٦١.

Scanned by TapScanner

ولما كان القائلون بالكراهة غير محرمين لشـــراب الخليطيـــن إنما الكراهة للاحتياط، لذلك رأيت أن أجمعهم مع القائلين بـــالحل مطلقا، كما أن ابن حزم الذى خص بالتحريم بعض الجنـــاس دون بعض. رأيت أن أضم رأيه مع القائلين بالتحريم مطلقا.

وبهذا أجمل أقوال الفقهاء فى حكم شـــراب الخليطيـــن غـــير المسكر فى مذهبين:

المذهب الأول: قال بجواز صنع وشرب نبيذ الخليطين غـــير المسكر وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وقول عن الإمـــام مالك – على ما سبق تفصيله.

المذهب الثانى: قال بعدم جواز صنع وشرب نبيـــذ الخليطيـــن غير المسكر وهو قول عن الإمام مـــالك مطلقـــاً، وابـــن حـــزم الظاهرى فى خمسة أنواع هى التمر والرطب والزهـــو والبســـر والزبيب. وبعض أهل العمل.

Scanned by TapScanner

أولا: دليل المجيزين.

استدل من أجاز شراب الخليطين غير المسكر بالسنة والمأثور والمعقول.

١- دليل بالسنة.

استدلوا من السنة بأحاديث منها:

أ- ما روى عن صفية بنت عطية:[١] أنها سمعت عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها تقول: وقد سئلت عن التمر والزبيب؟ فقالت: "كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه فى إناء فأمرسه، ثم اسقيه النبى ﷺ.

وفى رواية أخرى: قالت رضى الله عنها: "كنا ننبذ لرسول الله ﷺ فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحها فيه، ثم نصب عليها الماء، فننبذه غدوة فيشربه عشية، وننبذه عشية فيشربه غدوة".

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها كانت تصنع شراب الخليطين من التمر والزبيب لرسول الله ﷺ وكان يشربه فيما دون اليوم أى قبل

١- سنن أبى داود ٤/ ١٠٢ رقم ٣٧٠٨ باب فى الخليطين، المحلى ٨/ ٢٨٧ - يقول الخطابى: قولها (أمرسه) تريد أنها تدلكه بأصابعه فى الماء. والمرسى والمرث بمعنى واحد. وانظر الحديث فى السنن الكبرى للبيهقى.

Scanned by TapScanner

أن يتغير، مما يدل على إباحته وحله، والتمر والزبيب مما يصح انتباذهما منفردين.

يقول ابن قدامة:[1] لما كانت مدة الانتباذ قريبة، وهى يوم وليلة لا يتوهم الاسكار فيها لم يكره، فلو كان مكروها لما فعل هذا فى بيت النبى ﷺ فعلى هذا: لا يكره ما كان فى المدة اليسيرة ويكره ما كان فى مدة يحتمل إفضاؤه إلى الاسكار ولا يثبت التحريم ما لم يغل. اهـ

ب- "ما روى عن موسى بن عبد الله[2] عن امرأة من بنى أسد عن عائشة رضى الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر. أو تمر فيلقى فيه زبيب".

ووجه الاستدلال من هذا الحديث كسابقه. والفرق بينهما: أن هذا الحديث فيه الانتباذ لنوع واحد لحاله ثم يخلط عليه النوع الآخر. أما الحديث السابق ففيه: أن الخلطة بين النوعين كانت تتم معا: وفى الصورتين: الحكم واحد بالحل لفعل النبى ﷺ.

جـ- ما روى عن ابن جريح:[3] قال: أخبرت عن أبى إسحاق أن رجلا سأل ابن عمر: أجمع بين التمر والزبيب؟ فقال: لا. قال: لم. قال: نهى النبى ﷺ وأمر أن ينظر ما شربه. فإذا هو تمر وزبيب. فنهى النبى ﷺ عن أن يجمع بين التمر والزبيب وقال: "يلقى كل واحد منهما وحده".

١- المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٣٣٨.
٢- أخرجه ابن حزم فى المحلى ٨/ ٢٨٧.
٣- المحلى ٨/ ٢٨٨.

Scanned by TapScanner

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن الرسول ﷺ ما نهى عن الخليطين إلا من أجل اشتداده واسكاره فينحصر النهى إذا لم يكن الخليطان هذه الحال ويبقى على أمل الإباحة إذا لم يكن مسكرا.

م - دليل المأثور.

روى عن بعض الصحابة ما يفيد حل الخليطين غير المسكر من ذلك:

أ- ما روى عن عبد الملك بن نافع قال:[1] قلت لابن عمر: انبذ نبيذ زبيب فيلقى لى تمر فيفسد على؟ قال: لا بأس به.

والمعنى: أنه كان ينقع الزبيب فيأتى غيره من أهله مثلا بدون علمه. فيلقى فيه تمر فيصبح خليطا فيتركه ظانا حرمته وفساده لعموم النهى عن الخليطين - ولما كان هذا يتكرر كثيرا فى بيته جاء يسأل ابن عمر؟ فقال: لا بأس به. أى: على اعتبار عدم شدته. أما إذا أصبح مسكرا فهو محرم قطعا.

ب- ما روى عن شعبة قال:[2] سمعت أسامة - رجلا من جيراننا - قال: سمعت شهاب بن عباد قال: لا يضرك أن تخلطها جميعا أو بنبذ كل واحد منهما على حدة.

وفى هذا الأثر أيضا دليل على حل الخليطين غير المسكر

١- المحلى ٨/ ٢٩١.
٢- المحلى ٨/ ٢٩١.

Scanned by TapScanner

لقول ابن عباس ﷺ "لا يضرك أن تخلطهما جميعا" وهـــو لا يقوله إلا عن توقف.

٣- دليل المعقول.

استدلوا من المعقول بالقياس وهو:

قياس نقيع الخليطين على نقيع النوع الواحد كالتمر مثلا ولمـــا كان نقيع النوع الواحد جائزا ما لم يسكر وجب أن يكـــون نقيـــع الخليطين جائزا ما لم يسكر كذلك. لأنه لا فرق بين جمعهما فـــى الإناء، وبين جمعهما فى المعدة.

ثانيا: دليل المانعين.

استدل المانعون لشراب الخليطين غير المسكر بالسنة والمأثور والمعقول.

دليل السنة.

استدل من السنة بأحاديث كثيرة أذكر منها ما يلى:-

أ- ما روى عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال:[١] قال رسـول الله ﷺ: "لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الزبيـــب والتمر جميعا وانتبذوا كل واحد منهما على حدة" وفى روايـــة أخرى عنه ﷺ قال: أن نبى الله ﷺ "نهى عن خليـــط التمـــر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب

١- صحيح مسلم بشرح النووى هامش إرشاد السارى ٨/ ٢٢٦، وجاء من طرق كثيرة صحيح البخارى هامش فتح البارى ١٠/ ٦٠، موطأ مالك هامش المنتقى ٣/ ١٥٠.

Scanned by TapScanner

وقال انتبذوا كل واحدة على حده" ووجه الاستدلال من هـ
الحديث أن رسول الله ﷺ نهى عن الخليطين من الأمـ
الخمسة المذكورة فيكون الجمع بين أكثر بطريـق الأ
وكان النهى مطلقا دون بيان لكون الخليطين مسكرا أو
مسكر فيحرم فيهما. ورخص فى نبيذ كل صنف على حـ
وعند المالكية هذه الأصناف للتمثيل لا للحصر، وأمـا
حزم فقد اشترط وجود أحد هذه الأنواع الخمسة على
لثبوت التحريم فإن خلط غيرها دونها فـلا بـاس إلا يكـون
مسكرا.(١)

ب- ما ورى عن ابن جرير(٢) قال لى عطاء: سمعت جابر ابـ
عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: " لا تجمعوا بين الرطـ
والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا " وفى رواية البخارى عـ
ابن جرير قال:(٣) أخبرنى عطاء أنه سمع جابر يقول: نـ
النبى ﷺ عن الزبيب والتمـــر والبســر والرطـب. ووجـ
الاستدلال من هذا الحديث كسابقه.

جـ- ما روى عن أبى هريرة رضي الله عنه أنه قال:(٤) "نهى رسول الله ﷺ
عن الزبيب والتمر والبسر والتمر وقال ينتبذ كل واحد منهما
على حده".

١- المحلى ٨/ ٢٨٥.
٢- صحيح مسلم بشرح النووى المرجع السابق ٨/ ٢٢٥.
٣- صحيح البخارى هامش فتح البارى ١٠/ ٥٩.
٤- صحيح مسلم شرح النووى المرجع الســـابق ٨/ ٢٢٧، مصنـف عبـد الـرازق ٢١٦/٩، رقم ١٦٩٨٢.

Scanned by TapScanner

د- ما روى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى[1] "أن النبى ﷺ نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما وفى رواية عنه ﷺ قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نخلط الزبيب والتمر وأن نخلط البسر والتمر. وفى رواية ثالثة عنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من شرب النبيذ منكم فليشرب زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا".

هـ- ما روى عن سعيد بن جرير عن ابن عباس قال:[2] "نهى النبى ﷺ أن يخلط التمر والزبيب جميعا وأن يخلط البسر والتمر جميعا، وكتب إلى أهل جرشى ينهاهم عن خليط التمر والزبيب".

و- ما روى عن أنس ﷺ قال:[3] "نهى رسول الله ﷺ أن نجمع شيئين نبيذا مما يبغى أحدهما على صاحبه، وكان أنس يكره المذنب من البسر مخافة أن يكون شيئين فكنا نقطعه".

ز- ما روى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها.[4] "أن رسول الله ﷺ نهى عن الخليطين".

١- صحيح مسلم شرح النووى المرجع السابق ٨/ ٢٢٥، سنن النسائى ٨/ ٢٩٣.

٢- صحيح مسلم شرح النووى المرجع السابق ٨/ ٢٢٨ وقال النووى: جرش - بضم الجيم وفتح الراء - وهو بلد باليمن.

٣- سنن النسائى ٨/ ٢٩٣ - المحلى ٨/ ٢٩٣ قال بان حجر العسقلانى: أخرجه أحمد فى الأشربة فتح البارى ١٠/ ٦٠، والمذنب بكسر النون - الذى بدأ فى الأرطاب من قبل ذنبه أى طرفه والذنب من كل شىء: آخره. والجمع أذناب وذناب - المعجم الوجيز ص ٢٤٧. القاموس المحيط ١/٦٩، تاج العروس ١/ ٢٥٥.

٤- راوه ابن حزم عن طريق أبى داود الطيالسى - المحلى ٨/ ٢٩٣.

Scanned by TapScanner

حـ- ما رواه مالك:[1] عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ نهى أن ينتبذ البسر والرطب جميعـــا، والتمر والزبيب جميعا".

وكل هذه الروايات من هؤلاء الصحابة تثبت تواترا نهى النبى ﷺ عن شراب الخليطين، والنهى للتحريم.

٢- دليل المأثور.

وقد روى عن كثير من الصحابة القول بالنهى عن الخليطين من ذلك:

أ- ما رواه البخارى عن قتادة عن أنس قال:[2] أنى لأسقى أبى طلحة وأبى داجنة وسهيل ابن البيضاء خليط بسر وتمـــر إذ حرمت الخمر فتقذفتها وأنا ساقيهم وأصغرهم وأنـــا نعدها يومئذ الخمر.

ب- ما روى عن طريق معمر عن قتادة قال:[3] كـــان انـــس إذا أراد أن ينبذ يقطع من الثمرة ما نضح منها فيضيعه وحـــده وينبذ التمر وحده والبسر وحده.

وكان ابن عمر[4] ينبذ البسر فإذا نظر فى بسرة فى بعضـــها ترطيب قطعه كراهة أن يقع فى النهى.

١- موطأ مالك هامش المنتقى ٣/ ١٤٩.

٢- صحيح البخارى هامش فتح البارى ١٠/٥٩ ، صحيـــح مســـلم ٣/١٥٧٢ ، رقم ١٩٨٠.

٣- المحلى ٨/ ٢٨٦.

٤- فتح البارى ١٠/ ٥٩.

Scanned by TapScanner

وأخرج عبد الرازق عن ابن جريح قال:[1] أخبرت عن أبـــى إسحاق أن رجلا سئل ابن عمر فقال: أجمع التمر والزبيـــب؟ قال: لا. قال فلما؟ قال: نهى عنه النبى ﷺ. قال: لما؟ قـــال: سكر رجل فحده النبى ﷺ. ثم أمر أن ينظر ما شرابه؟ فـــإذا هو تمر وزبيب. فنهى النبى ﷺ أن يجمع بين التمر والزبيـب. وقال: يكفى كل واحد منهما وحده.

جـــ- ما روى عن أبى هريرة أنه كان يقـــول:[2] لمـــا حرمـــت الخمر كانوا يأخذون البسر فيقطعون منه كل مذنب ثم يؤخـــذ البسر فيفضخه ثم يشربه.

د- ما روى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال:[3] كـــان الرجـــل يمر على أصحاب محمـــد ﷺ وهـــم متوافـــرون فيلعنونـــه ويقولون: هذا يشرب الخليطين الزبيب والتمر.

هـــ- ما روى عن ابن جريح قال:[4] قال لى عمرو بن دينـــار: سمعت جابر بن عبد الله أو أخبرنى عنه مـــن أصـــدق أن لا يجمع بين البسر والرطب والتمر والزبيب. قلت لعمرو ابـــن دينار: هل غير ذلك؟ قال: لا. قلت لعمرو: فغير ذلك مما فى الحبلة والنخلة؟ قال: لا أدرى. قلت لعمرو: أو ليس إنما نـــهى عن أن يجمع بينهما فى النبيذ وأن ينبذ جميعا؟ قـــال: بلـــى.

١- المصنف ٩/ ٢١٣، رقم ١٦٩٧٦.
٢- المحلى ٨/ ٢٨٦ - والفضيح: الشدح.
٣- المحلى ٨/ ٢٨٦.
٤- المرجع السابق ٨/ ٢٨٦، ٢٨٧، مصنف عبد الرازق ٩/ ٢١٣ رقم ١٦٩٧٤.

Scanned by TapScanner

وقلت لعطاء: أذكر جابر أن النبى ﷺ نهى عن أن يجمع بين شيئين غير الرطب والبسر والتمر والزبيب؟ قال: لا، إلا أن أكون نسيت. قلت لعطاء: أيجمع بين التمر والزبيب ينبذان ثم يشربان حلوين؟ قال: لا. قد نهى عن الجمع بينهما. قال ابن جريح: لو نبذ شراب فى ظرف قد نهى النبى ﷺ عنه لم يشرب حلوا.

و- ما صح عن جابر بن زيد أبى الشعثاء:[1] أنه سأل عن البسر والتمر يجمعان فى النبيذ؟ فقال: لأن تأخذ الماء فتغليه فى بطنك خير من أن تجمعهما جميعا فى بطنك.

ز- ما روى من طريق ابن أبى شيبة عن عفان بن مسلم عن عبد الواحد بن صفوان قال:[2] سمعت أبى يحدث عن أمه قالت: كنت أمغث لعثمان رضي الله عنه الزبيب غدوة فيشربه عشية. وأمغثه عشية فيشربه غدوة. قالت: فقال لى عثمان لعلك تجعلين فيه زهوا؟ قلت: ربما فعلت قال: فلا تفعلى.

من كل هذه الروايات استدل ابن حزم الظاهرى على تحريم الخليطين إذا كان أحدهما نوع من الخمسة (التمر والرطب والزهو والبسر والزبيب) لخصوص ذكرها. وعند المالكية: لا يشترط للتحريم وجود نوع منها بل يكفى أن يكون النوعان مما يصح انتباذهما منفردين. لعموم النهى وخشية حدوث الشدة المسكرة.

١- المحلى المرجع السابق ٨/ ٢٨٧.
٢- المحلى ٨/ ٢٩٢. ومعنى أمغث: أمرسى وأدلك بيدى.

Scanned by TapScanner

٣- دليل المعقول.

استدل المالكية على تحريم الخليطين من غير هذه النواع الخمسة التى حددها ابن حزم بقياس غيرها مما يصح انتباذه عليها بجامع إمكان حدوث السكر.

المناقشة

أولا: مناقشة دليل المجيزين.

ناقش ابن حزم أدلة المجيزين لشراب الخليطين غير المسكر بما يلى:[١]

١- حديث عائشة رضى الله عنها الذى روته صفية بنت عطية ضعيف لا يصح الاحتجاج به لأنه عن أبى أبحر وهو ضعيف لا يدرى من هو.[٢] عن عتاب بن عبد العزيز الحمانى وهو مجهول عن صفية بنت عطية ولا تعرف من هى.

٢- حديث عائشة رضى الله عنها الذى روته امرأة من بنى أسد لا يصح لأنه عن امرأة لم تسمى.

٣- حديث ابن عمر الذى رواه ابن جريح بن إسحاق لو صح

١- المحلى ٨/ ٢٨٧- ٢٥٩.

٢- يقول الأستاذ المصحح حسن زيدان طلبة تعليق على قول ابن حزم عن أبى أبحر: هو غير مجهول ولكنه ضعيف النظر قال الحافظ المنذرى فى إسناده: أبو بحر بن عثمان البكراوى النصرى ولا يحتج بحديثه. تهذيب التهذيب ٦/ ٤٥٦ - المحلى ٨/ ٢٨٨ هامش ١.

Scanned by TapScanner

لكان حجة على المجيزين لأن فيه أن النبى ﷺ نهى عن جمع التمر والزبيب وأمر بإفراد كل واحد منهما.

٤- ما روى عن ابن عمر وابن عباس لا حجة فيه لثبوت غير ذلك عنهما فقد روى نافع:(١) عن ابن عمر أنه أمر بزبير وتمر أن ينبذا له ثم تركه بعد ذلك قال نافع: فلا أدرى الشىء ذكره أم لشىء بلغه؟ يقول ابن حزم فصح أنه ذكر النهى بعد أن نسيه أو بلغه ولم يكن بلغه قبل ذلك كما روى عن أبى جمرة نصر بن عمران الضابعى قال:(٢) قلت لابن عباس أنى انتبذ فى جرة خضراء نبيذ حلو فأشرب منه فيقرقر بطنى؟ قال ابن عباس: لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل.

٥- وأما قياس فلا يصح لأنه فى مقابلة النص المانع من الخليطين. والقول بأنه لا فرق بين جمع النبيزين فى الماء وبين جمعهما فى البطن يعارض ظاهر نهى النبى ﷺ عن الخليطين، وأيضا فأنه كالنهى عن الجمع بين الأختين إذا يصح نكاحهما واحدة بعد الأخرى ولا يصح نكاحهما جميعا.(٣) وقال الإمام النووى عن أكثر أهل العلم:(٤) القول مطلقا فيه منابذة لصاحب الشرع فقد ثبتت الأحاديث

١- المحلى ٨/ ٢٩١.
٢- المحلى – المرجع السابق سنن النسائى ٨/ ٣٢٢.
٣- هذه المناقشة فى المحلى ٨/ ٢٩٢، ٢٩٥. وذكرهما ابن الحجر العسقلانى عن القرطبى – فتح البارى ١٠/ ٦٠.
٤- صحيح مسلم بشرح النووى هامش إرشاد السارى ٨/ ٢٢٧.

Scanned by TapScanner

الصحيحة الصريحة فى النهى عنه فإن لم يكن حراما كـــان مكروها.

الجواب عن هذه المناقشة:

ويمكن الجواب عن تلك المناقشة بما يلى:

١- حديث عائشة إن لم يثبت فالأدلة الأخرى كافية لإثبات حـــل الخليطين غير المسكر.

٢- عدم تسمية المرأة لا يقدح فى صحة الحديث. وقد رواه ابـــن حزم نفسه عن طريق مسعر عن موسى ابن عبـــد الله عـــن امرأة من بنى أسد عن عائشة رضى الله عنها.(١)

٣- أما قول بأن حديث ابن عمر ﷺ فيه أن النبى ﷺ نهى عـــن جمع التمر والزبيب وأمر بإفراد كل واحـــد منـــهما. فـــلأن الخلط يجعل بالشدة وسريان السكر فيه وليس لكون الخلـــط محرما فى ذاته.

٤- وأما زعم رجوع ابن عمر وابن عباس عن قولهما فى حـــل الخليطين فغير صريح لما يأتى:

أ- ترك ابن عمرو لخليط الزبيب والتمـــر. لا يـــدل علـــى تحريمه ولذلك قال ابن نافع عن سبب الـــترك: لا أدرى الشىء ذكره أم لشىء بلغه؟ ولعلـــه رآه تغـــير واشـــتد لفساده.

١- المحلى ٨/ ٢٨٧.

Scanned by TapScanner

ب- فتوى ابن عباس بقوله: لا تشرب منه وإن كان أحل من العسل. لا دليل فيه على تحريم الخليطين، لأن السائل لم يسأله عنه وإنما ساله عن شراب يقرقر بطنه، ولعله ﷺ علم أن الشراب الذى سؤل عنه مسكرا.

جـ- وأما القول بأن القياس فى مقابلة النص بالنهى عن الخليطين فغير مسلم لوجود الأدلة على حله. وأن أدلة النهى فلها تأويل يأتى فى مناقشة أدلة المانعين. والقول بأن هناك فرق بين الخلط فى الإناء والخلط فى البطن كالفرق بين نكاح الأختين مجتمعين ونكاحهما متفرقين، هذا القول لا يصح بحال لاختلاف المعنى والحكمة، فالنهى عن الخليطين لخشية الشدة المسكرة، وهى أمر مادى يمكن ضبطه وتفاديه أما النهى عن الجمع بين الأختين فلخشية قطيعة الرحم وفساد الأمر وهو أمر معنوى لا يمكن ضبطه وتمييزه، وأما قول الإمام النووى: فليس القول بالحل منابذة لصاحب الشريعة لأنه ليس قولا عن هوى بل هو مستند لأدلة الشرع، ولا معنى للقول بالكراهة إلا عند خشية الشدة والاسكار.

ثانيا: مناقشة دليل المانعين.

ويمكن مناقشة دليل المانعين لشراب الخليطين غير المسكر بما يلى:

١- حديث أبى قتادة ليس على إطلاقه لكنه محمول على إذا ما كان هذا الخليط مسكرا ومثله كل أحاديث النهى يؤيد هذا

Scanned by TapScanner

التأويل: كم ذكر ابن حجر العسقلانى[1] عن ابى شيبة و احمد و النسائى أن سبب النهى ما روى من طريق الحرانى عن ابن عمر قال: أتى النبى ﷺ بسكران فضربه ثم سأله عن شرابه؟ فقال: شربت نبيذ تمر وزبيب. فقال النبى ﷺ : لا تخلطوهما فإن كل منهما يكفى وحده.

٢- وقد يكون النهى عن انتباذ الخليطين من باب النهى الوارد عن الانتباذ مطلقا ثم نسخ هذا الحكم وصح الانتباذ وتحريم كل مسكر. يقول البيهقى:[2] نهى النبى ﷺ عن الخليطين يحتمل أمرين: أحدهما أن يكون إنما نهى عنه لخلطهما سواء بلغ حد الاسكار أو لم يبلغ وأباح شربه إذا نبذ على حده.

والآخر: أن يكون إنما نهى عنه لأنه أقرب إلى الاشتداد وإذا نبذ على حده كان أبعد عن الاشتداد فما لم يبلغ حالة الاشتداد فى الموضعين جميعا لا يحرم. اهـ

٣- ونقل ابن التين عن الدودى:[3] أن سبب النهى أن النبيذ يكون حلوا فإذا أضيف إليه الآخر أسرعت إليه الشدة. اهـ

وقال النووى:[4] وذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أن

---

[1] - فتح البارى ١٠/ ٦٠.
[2] - السنن الكبرى ٨/ ٣٠٧٤.
[3] - فتح البارى ١٠/ ٦٠.
[4] - المرجع السابق. صحيح مسلم بشرح النووى هامش إرشاد السارى ٨/ ٢٢٧.
روضة الطالبين ١٠/ ١٦٨.

Scanned by TapScanner

سبب النهى عن الخليط أن الاسكار يسرع إليه بسبب العلا
قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الاسكار وي
قد بلغه. ويؤيد تاويل الإمام النووى: حديث انس عند الا
أحمد قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين شيئين نبيذا
يبغى أحدهما على صاحبه أى يعجل أحدهما غليان الآخ
اهـ

وقال القرطبى[1] والذى يفهم من الأحاديث: التعليل بغ
إسراع الشدة بالخلط، وعلى هذا يقتصر فى النهى عن الخلي
على ما يؤثر فيه الإسراع. قال وافرط بعض أصحابنا فحك
الخلط وإن لم توجد العلة المذكورة ويلزمه أن يمنع م
العسل واللبن والخل والعسل. اهـ

٤- وناقش ابن حجر العسقلانى قول ابن حزم بقوله:[2] وجرى
ابن حزم على عادته فى الجمود فخص النهى عن الخليطين
بخلط واحد من خمسة أشياء (التى فى حديث أبى قتادة)
وهى التمر والرطب والزهو والبسر والزبيب فى أحدها أو
فى غيرها. قال ويرد عليه: حديث أنس المذكور لعمومة.

قلت: وأيضا فإن ابن حزم خالف ظاهر الحديث وهدم
قاعدته فى الاعتماد على الظاهر حيث قال بحرمة الخليطين
إذا كان أحدهما أحد الخمسة المذكورة والآخر أى نوع
عداها يقبل الانتباذ – وحديث أبى قتادة ليس فيه ذلك.

١- فتح البارى ١٠/ ٦١.
٢- المرجع السابق.

Scanned by TapScanner

٥- حكى أبو بكر الأثرم[١] عن قوم أنهم حملوا علة النهى عن الخليطين على الإسراف وجعلوه نظير النهى عن القران بين التمر. قالوا: فإذا ورد النهى عن القران بين التمرتين وهما نوع واحد فكيف إذا وقع القران بين نوعين.

وقد نصر الطحاوى هذا التأويل فقال كان ذلك لما كانوا فيه من ضيق العيش، وساق حديث ابن عمر فى النهى عن القران بين التمرتين. قال ابن حجر:[٢] وتعقب: بأن ابن عمر أحد من روى النهى عن الخليطين وكان ينبذ البسر فإذا نظر لأعلى بسرة فى بعضها ترطيب قطعت كراهة أن يقع فى النهى وهذا على قاعدتهم يعتمد عليه لأنه لو فهم أن النهى عن الخليطين كالنهى عن القران لما خالفهم فدل على أنهم عنده على غيره. اهـ

قال القرطبى:[٣] وأعجب من تأويل من قال أن النهى إنما هو من باب السرف قال: وهذا تبديل لا تأويل ويشهد ببطلانه الأحاديث الصحيحة.

٦- حديث عائشة رضى الله عنها الذى رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن قال عنه ابن حزم:[٤] مدلس. فقد رواه عن أبى سلمة يحيى بن أبى كثير، ويحيى هذا لم يسمعه من أبى

١- فتح البارى ١٠/ ٥٩.
٢- المرجع السابق.
٣- المرجع السابق.
٤- المحلى ٨/ ٢٩٣.

Scanned by TapScanner

سلمة عن عائشة وإنما سمعه من أبى قتادة وعلى
صحته فيحمل على التأويلات السابقة فى حديث أبى قتادة

٧- وأما ما ورد من مأثور فهى كلها روايات عن صحة
تنهض دليلا على تحريم الخليطين غير المسكر. لاحتمال
يكون ترك الصحابة على سبيل الورع أو الاحتياط خشية
يشتد فيسكر فالغالب فى أحوال الناس صنع أشربتهم لتكفيه
يوم أو بعض يوم وخلط بعض الأنواع فى جو حار قد يعجل
باشتدادها وتخميرها وقد لا يشعر الشارب بذلك لأن التغير
الذى سيشعر به قد يتوهم أنه من اختلاط النوعين لا من
التخمر بخلاف اشتداد النوع الواحد الذى يعرف سريعا، وما
روى عن أنس يوم نزل تحريم الخمر يدل على أن الخليطين
يومها كان خمرا مسكرا.

٨- وأما قياس المالكية كل خليطين على الأنواع الخمسة
المذكورة فى أحاديث النهى فهو قياس فاسد ولو صح للزم
أن يمنع من خلط العسل واللبن والخل والعسل وهو باطل
وشذ من قال به.

الترجيح.

بعد عرض أقوال الفقهاء وذكر أدلتهم فى مسألة شراب
الخليطين غير المسكر يتضح لنا قوة قول المجيزين له وهو ما
أرجحه لسلامة أدلتهم وعدم معارضتها بما لا يمكن الرد عليه
ولعدم سلامة أدلة المخالفين من المناقشة.

Scanned by TapScanner

وكان النهى عن الخليطين كالنهى عن زيارة القبور وادخـــار لحوم الأضاحى فى فترة متقدمة من التشريع لاعتبارات خارجـــة عن ذوات الانتباذ والزيارة والادخار فلما زالت تلك الاعتبـــارات زال النهى.

والواجب على كل مسلم أن يكون محافظـــا علـــى طعامـــه وشرابه من الفساد فلا يدعه للعوامل المناخية التـــى تؤثـــر فـــى شـــدته وغليانه، وعليه أن يستفيد من نعم الله تعالى علينـــا فـــى هـــذا العصر بحفظه فى المبردات المخصصة لذلك كلما أمكـــن أو باستخدام المواد الحافظة التى اكتشفها العلم الحديث فإن شـــعر بتغييره وفساده وجب عليه أن يريقه ولا يطعمه.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين،،

والحمد لله رب العالمين

Scanned by TapScanner